المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب Office National de l'Electricité et de l'Eau Potable

قطاع الكهرباء Branche Electricité

3/DF/DAJ/AP/229/2022

2022 2 2 4

الدار البيضاء في،



صندوق الإيداع والتدبير الرباط

الموضوع: كلميم - مركز التحويل 60/225 ك ف

سادتی،

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، في إطار إيداع مبلغ التعويض المتعلق بالقطع الأرضية المنزوعة ملكيتها، بمقتضى المرسوم رقم 2.22.290 بتاريخ 28 أبريل 2022 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7094 بتاريخ 26 ماي 2022، بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 60/225 ك ف من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بجماعة أسرير بإقليم كلميم وبنزع القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض،

يشرفنا أن نبعث إليكم طيه بالوثائق التالية:

- نسخة من الجريدة الرسمية التي نشر بها المرسوم المشار إليه أعلاه،
 - محضر اللجنة الإدارية للخبرة بتاريخ 31 أكتوبر 2019،
 - مقرر الإيداع،
 - بطاقة الحسابات،
 - شیك بنكی AAA N° 5100008 ، بمبلغ 1 120 929,10 درهم،

ونشير في هذا الصدد إلى أن المبلغ المودع، سيؤدى لملاكي القطع الأرضية المعنية بعد إدلائهم بمقرر رفع اليد صادر عن السيد المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أو من يقوم مقامه بموجب تفويض.

نشكركم ونرجوكم أن تتفضلوا، سادتي، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام والسلام.

رئيس قسم الشؤون العقارية وتعربير الممتلكات توقيع: محمد الخلفير

مرسوم رقم 2.22.290 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 60/225 ك.ف من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بجماعة أسرير بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة، . . .

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من فاتح يوليو إلى 31 أغسطس 2020 بمكاتب جماعة أسرير بإقليم كلميم ؛ وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 60/225 ك.ف من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بجماعة أسرير بإقليم كلميم.

المادة الثانية تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئ ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم:

الحقوق السطحية	المساحة بالمتر المربع	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أوالمظنون أنهم الملاك	أرقام القطع الأرضية
لا شيء	6982	غير محفظة	ورثة علي بحاح بن محمد	1
لا شيء	3015	مطلب التحفيظ عدد: 56/12318	ورثة محمد مولود نكاش بن موسى وهم: خديجة سياد بنت البشير السالكة رشيد بنت محمد فاطمة العزيزة نكاش خليل نكاش عمر نكاش النبوية نكاش المصطفى نكاش	2
				موسى كاش البخاري نكاش امبارك نكاش حيات نكاش عائشة نكاش

			الحبيب نكاش		
لا شيء	1691	رسم عقاري عدد: 56/19336	محمد خربوش ابن بویه	3	
لا شيء	1733	مطلب التحفيظ عدد: 56/12908	اليزيد ادريدار ابن محمد	4	
			منفال الكصيبي بنت محمد سالم		
لا شيء	3700	رسم عقاري عدد: 56/20381	علي الكصيبي ابن محمد سالم		
			امباركة علوان بنت العبيد		
			عبد العزيز الكصيبي ابن محمد سالم	5	
			الطيب الكصيبي ابن محمد سالم	5	
			النعمة الكصيبي بنت محمد سالم		
			خديجة الكصيبي بنت محمد سالم		
			زهرة الكصيبي بنت محمد سالم		
		قطعة رقم: 4468 عملية			
لا شيء	6455	التحفيظ الجماعي - قطاع	الكصيبي مولود بن حسين	6	
	17.110	اسرير	11	7	
لا شيء	13419	غير محفظة	اهل امبارك والي	7	
لا شيء	3005	قطعة رقم: 4467 عملية التحفيظ الجماعي ـ قطاع أسرير	ورثة رقاق عبيد	8	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلي بنعلي.

المملكة المغربية وزارة الداخلية ولاية جهة كلميم وادنون عمالة اقليم كلميم قيادة اسرير

محضر اجتماع لجنة التقييم بخصوص تحديد القيمة المالية للعقار

الذي سيؤوي مركز للتحويل الكهربائي بجماعة أسرير

تبعا لبرقية السيد والي جهة كلميم وادنون عدد 5432 بتاريخ 28 أكتوبر 2019، بخصوص تحديد القيمة المالية للعقار الذي سيؤوي مركز للتحويل الكهربائي بجماعة أسرير، اجتمعت اللجنة الإدارية للتقييم يوم 2019/10/31 على الساعة الحادية عشرة صباحا بمقر قيادة أسرير تحت رئاسة السيد عصام التوزاني قائد قيادة أسرير وبحضور السادة الأعضاء:

: ممثل الوكالة الحضرية لكلميم وادنون

02/ يونس كراج

: عن قابض الإدارة الجبائية بكلميم

03/ عياد بلوش

: ممثل مندوبية أملاك الدولة بكلميم

04/ على السملالي

05/ بنمان محمد سالم : ممثل قسم التعمير والبينة بولاية كلميم

06/ خنفار محمد الحسن: ممثل المكتب الوطني للكهرباء والماء/قطاع الكهرباء بكلميم

افتتح السيد رئيس اللجنة الاجتماع بكلمة شكر فيها الحاضرين على تلبية الدعوة لحضور هذا الاجتماع، وبعد نقاش مستفيض بين الحضور، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

عناصر المقارنة	. 211	المساحة	I are to other to		T
المعتمدة	الثمن		المالك المفترض	المرجع	رقم
المعتمدة	المقترح	بالمتر		العقاري	القطعة
	بالدرهم	المربع			الارضية
قياسا على عناصر المقارنة المعتمدة والمحينة بباقي القطع	27	6982	ورثة على بحاح بن محمد	غير محفظة	1 -
حكم نقل الملكية عدد 2010/115 في الملف 2008/513ش،	33.12	3015	محمد مولود و نكاش	مطلب التحفيظ	2
مساحته 2917 م م المتعلقة بالقطعة الارضية المخصصة لاحداث	بعد		بموسى	رقم	-
مدرسة ابريجة بتغمرت				56/12318	
قياسا على عناصر المقارنة المعتمدة والمحينة بباقي القطع	40	1691	محمد خربوش بن بیه	مطلب التحفيظ	3
		1001	#. O. O.5.5	-5.	3
				56/12459	
قياسا على عناصر المقارنة المعتمدة والمحينة بباقي القطع	40	1733	X		
په حق حصر احدرد	40	1/33	لیازید دریدر بن محمد	مطلب التحفيظ	4
a common antennamental antennamental antennamental de comitante de la compania de la compania se constituir de				رقم	
hannelle at his transfer and his his		v.		56/12908	
حكم نقل الملكية عدد 2010/115 في الملف 2008/513ش،	33.12	3700	علي لكصيبي بن محمد	مطلب التحفيظ	5
مساحته 2917 المتعلقة بالقطعة الأرضية المخصصة لاحداث	بعد		سالم	رقم	
مدرسة ابريجة بتغمرت	تحيينه			56/12327	
قياسا على عناصر المقارنة المعتمدة والمحينة بباقي القطع	27	6455	لكصيبي مولود بن حساين	غير محفظة	6
حكم نقل الملكية عدد 2009/293 في الملف عدد 2009/178 ش	22.3	13419	أهل مبارك والي	غير محفظة	7
و المتعلق بالقطعة رقم 1 لاحداث مدرسة تاوريرت مساحتها	بعد		٠, ٠, ٠		,
11050 م م	تحيينه				
حكم نقل الملكية عدد 2010/115 في الملف 2008/513ش،	33.12	3005	ورثة ركاك لعبيد	غير محفظة	8
مساحته 2917 م م المتعلقة بالقطعة الإرضية المخصصة لاحداث	بعد	3003	ا ورت رحت سبي	ا علىر مصم	ð
مدرسة ابريجة بتغمرت					
	تحيينه				

توقيعات أعضاء اللجنة

الدار البيضام، في في في المار البيضام، في المار

3/DF/DAJ/AP/230/2022

مـقـرر الإيـداع

إن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-254-81 الصادر بتاريخ 6 ماي 1982 بتنفيذ القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت،
- نظرا للمرسوم رقم 290-22-2 بتاريخ 28 أبريل 2022 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7094 بتاريخ 26 ماي 2022 بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 60/225 ك ف من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بجماعة أسرير بإقليم كلميم وبنزع القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض،
 - نظرا لبطاقة الحسابات،

يقرر ما يلى

الفصل الأول: يودع لدى صندوق الإيداع والتدبير بالرباط، مبلغ <u>1 120 929,10</u> درهم (مليون ومائة وعشرون ألف وتسعمائة وتسعة وعشرون درهم و10 سنتيمات) والذي يمثل مبلغ التعويض الاحتياطي المحدد من طرف اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2019.

الفصل الثاني: سيؤدى المبلغ المودع لملاكي القطع الأرضية بعد إدلائهم بمقرر رفع اليد الصادر عن السيد المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أو من يقوم مقامه بموجب تفويض.

Office National de l'Electricité
et de l'Eau Potable
Branche Electricité
Division Actions Forcières et Patrimoine

Signé: Mohammed EL KHALFI

المملكة المغربية المملكة المهرب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

بطاقة الحسابات الملحقة بمقرر الإيداع

الموضوع - كلميم - مركز التحويل 60/225 ك ف

المرجع – مرسوم رقم 290-22-2 بتاريخ 28 أبريل 2022 (الجريدة الرسمية عدد 7094 بتاريخ 26 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز للتحويل من فئة 60/225 ك ف من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بجماعة أسرير بإقليم كلميم وبنزع القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض،

مبلغ التعويض بالدرهم	رقم القطع الأرضية	العنوان	اسم الملاك
188 514,00	1	جماعة أسرير	ورثة علي بحاح بن محمد
99 856,80	2	جماعة أسرير	ورثة محمد مولود نكاش بن موسى وهم: - خديجة سياد بنت البشير - السالكة رشيد بنت محمد - فاطمة العزيزة نكاش - خليل نكاش - النبوية نكاش - النبوية نكاش - المصطفى نكاش - موسى نكاش - المجاري نكاش - المبارك نكاش - امبارك نكاش - عائشة نكاش
67 640,00	3	جماعة أسرير	محمد خربوش ابن بویه
69 320,00	4	جماعة أسرير	اليزيد ادريدار ابن محمد
122 544,00	5	جماعة أسرير	منفال الكصيبي بنت محمد سالم علي الكصيبي ابن محمد سالم امباركة علوان بنت العبيد عبد العزيز الكصيبي ابن محمد سالم الطيب الكصيبي ابن محمد سالم النعمة الكصيبي بنت محمد سالم خديجة الكصيبي بنت محمد سالم زهرة الكصيبي بنت محمد سالم
174 285,00	6	جماعة أسرير	الكصيبي مولود بن حسين
299 243,70	7	جماعة أسرير	أهل امبارك والي
99 525,60	8	جماعة أسرير	ورثة رقاق عبيد



ROYAUME DU MAROC

Office National de l'Electricité et de l'Eau Potable

Branche Electricité

المملكة المغربية

المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب

قطاع الكهرباء

Casablanca Le 16/06/2022

CAISSE DE DEPOT ET DE GESTION

Règlement N°: 20010566

Messieurs,

Nous avons le plaisir de vous adresser le chèque ci-dessous N°5100008 tiré sur BCP D'un montant de 1.120.929,10 (Un Million Cent Vingt Mille Neuf Cent Vingt-Neuf Dirhams Dix Centimes)

Nous vous en souhaitons bonne réception et vous prions d'agréer, nos salutations distinguées .

65، زنقة عثمان بن عفان ـ الدار البيضاء ـ ص.ب. : 498 ـ هاتف : 08 66 80 80 ـ فاكس : 082 22 00 38 ـ فاكس : 052 22 00 38 ـ هاتف : 054 65, Othmane Ben Affane - Casablanca - Maroc - PB.: 13 498 - Tél : (212) 522 66 80 80 - Fax : (212) 522 22 00 38



Health Hearing

ROYAUME DU MAROC

"Office National de l'Electricité et de l'Eau Porable

Branche Electorite

Beilg 1124, dr

(113) 0522 22 00 38 . (212) 522 66 80 80 : (214) 13 498 . (212) 522 56 80 80 - Fax (212) 522 22 00 38 في المرابع المر

3585 88

إعلان هام

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم دون أن نقل فيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص. ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه إستنادا إلى سبب آخر غير فقدان الشيك أو سرفته أو الإستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل (القانون رقم 75-15 المتعلق بمدونة التجارة).